جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

إثبات النسب بالقرائن الطبية

إعداد

د/عزيزة علي ندا ندا[1]

[1] أستاذ مساعد بكلية التربية والآداب، جامعة تبوك،aziza_nda@yahoo.com ، جوال (0564928258).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا محمد –ρ– وعلى آله وصحابته، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتمتع بمرونة مبصرة محكمة بثوابت من الكتاب والسنة، واجتهادات العلماء، تأمر بالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وقد سبق الفقه الإسلامي منذ أكثر من ألف عام ما توصل إليه العلماء في كل المجالات, فوضع قواعد وضوابط مهمة لإعمال القرائن فيما تدل عليه أو إلغائها, بما يحقق العدل,وينفي الظلم, مما لا يتوفر في القوانين الحديثة،وفى هذا الموضوع(إثبات النسب بالقرائن الطبية)جانباً من هذه القواعد والضوابط الفقهية التي تتميز بمرونتها, وشمولها,وتطورها؛ لملاحقة التطور العلمي في كل وقت,ومسايرة لوسائل العلم الحديثة؛ حيث تقدم المختبرات الحديثة وسائل متعددة تساعد في إظهار الحقيقة, ومن ثم, يُعد هذا الموضوع من الأمور المهمة,والتي تحتاج إلى دراسات فقهية متوالية؛لتطور القرائن في العلم الحديث وتكاثرها يوما بعد يوم؛والقرائن كثيرة ومتعددة وتحتاج إلى سعة إطلاع القاضي وفهمه للقضايا والمشكلات التي تعرض عليه, لاسيما وهي تختلف من وقت لآخر؛ نظرا للتطور الملحوظ في شتى مجالات الحياة وخاصة فى مجال الطب,ومن هذه القرائن البصمة الوراثية,وفصيلة الدم, والتحليل والفحص الطبي, ونحوها مما لم يكن متاحاً في الماضي,ولم يتوصل إليه العلم إلا في الآونة الأخيرة.

ولما كان النسب من الأمور التي ترتبط بالمجتمع؛ إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، لذا أمر الله تعالى بالمحافظة عليه، ووجه الخطاب للجماعة فقال تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ....)[1].

وقال رسول الله–ρ– : (من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) [2].

من هنا تظهرأهمية هذا البحث في معرفة ما معنى القرينة ؟وما حكم العمل بها؟ وهل البصمة الوراثية تعد من القرائن أم من الأدلة القطعية ؟ وإذا كانت من القرائن فأى القرائن أهى الظنية أم القطعية ؟ وإذا كانت من القرائن القطعية فهل يثبت بها النسب ,أم لا ؟وقد جاء هذا البحث بعنوان: (**إثبات النسب بالقرائن الطبية**)ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

المبحث الأول: فى تعريف القرينة وشروطها ويشتمل على مطلبين:

---

[1] سورة الأحزاب من الآية رقم : 5 .

1– [2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور، باب من أدعى إلى غير أبيه، 194/8، رقم 6766،ط دار الشعب القاهرة ط الأولى سنة 1407هـ ,1987م. ومسلم في صحيحه،كتاب الأيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 57/1، رقم، 229.

1- المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً.

2- المطلب الثانى:شروط القرينة وشروط العمل بها.

المبحث الثانى : حكم العمل بالقرائن .

المبحث الثالث : أثر البصمة الوراثية فى إثبات النسب كقرينة طبية معاصرة، ويشتمل على أربعة مطالب :

1- المطلب الأول :تعريف البصمة الوراثية لغة وشرعاً .

2- المطلب الثانى: خصائص البصمة الوراثية وتحليلها وثمارها.

3- المطلب الثالث: التكيف الفقهى للبصمة الوراثية ,هل هى قرينة ,أم لا ؟

4- المطلب الرابع: إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول : فى تعريف القرينة

المطلب الأول

معنى القرينة في اللغة والاصطلاح

القرينة في اللغة:

مأخوذة من: المقارنة, فعيلة بمعنى المفاعلة من الاقتران، وهي مؤنث القرين, والقرين: الصاحب, وقرينة الرجل: امرأته؛ لمصاحبتها إياه[1]، قال تعالى:[قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ][2]، وقال تعالى:[وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ][3].

ويقال قرن الشيء بالشيء: وصله به, واقترن الشيء بغيره: صاحبه, وقارنته قرانا: صاحبته [4] .

وفى الحديث: [ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينة من الجن قالواوإياك يا رسول الله . قال وإياى ، إلا أن الله أعاننى عليه فاسلم فليس يأمرنى إلا بخير] [5].

معنى القرينة في الاصطلاح :

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة بألفاظ مترادفة مثل : القرائن, العلامات,ولم يتم تعريفها من قبل كثير من الفقهاء؛ وذلك لوضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها [6].

ومن هذه التعريفات :

1- القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين[7].

---

[2]لسان العرب، 331/13, مختار الصحاح، 560/1.

[2] سورة الصافات من الآية (51).

[3] سورة الزخرف آية (36).

[4] تاج العروس، لمحمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدى، 543/35، (ط) دار الهداية, لسان العرب، جمال الدين بن منظور، 331/13، (ط) الأولى – دار صادر– بيروت, مختار الصحاح/ لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى560/1, تحقيق : محمود خاطر (ط) 1415هـ-1995م, مكتبة - بيروت .

[5] صحيح مسلم بشرح النووى, كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحرش الشيطان وبعثة سراياه لفتنة الناس, 139/8، رقم (7287).

[6] حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية, دراسة مقارنة ص/62, (ط) الأولى , دار الكتب القانونية , مصر .

[7] مجلة الاحكام العدلية, 353/1, الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

2- القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب [1].

3- هى: كل أمارة ظاهرة, تقارن شيئاً خفياً, وتدل عليه, [2]وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى: الموافقة والمصاحبة .

4- القرينة هى " الأمارة التى نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم ، أو استنتجها القاضى من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال " [3].

5- هي : الأمارة التي تدل على أمر خفى مصاحب لها بواسطة نص,أو عرف,أو سنة أو غيرها [4].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - هو التعريف الرابع حيث جاء شاملا لكل أنواع القرينة سواء القرينة التى نص عليها الشارع ، أو التى استنبطها الأئمة المجتهدون، أو التى استنبطها القضاة من الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها ، وبذلك يكون التعريف جامع مانع, أما التعريف الأول فهو قاصر على أحد أنواع القرينة وهي القرينة القاطعة دون غيرها ، علما بأن هناك الكثير من القرائن منها ما هو قاطع ، ومنها ما هو دون ذلك ، ولهذا فإن التعريف يعد غير شامل لأنواع القرينة[5], أما التعريف الثانى والثالثفكلاهما تعريف عام لا يقتصر على القرينة عند الفقهاء، بل يتسع ليشمل القرينة لدى الفقهاء وغيرهم من أرباب العلوم والفنون الأخرى .

---

[1]التعريفات، للإمام الجرجاني، 223/1 تحقيق: إبراهيم الإبيارى، (ط) دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ

[2] المدخل الفقهي العام, للشيخ مصطفى الزرقا,918/2 ,919، (ط) طربين , دمشق ,1387هـ .

[3] حجية القرائن فى القانون والشريعة، د/فتح الله فتح الله زيد: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة، سنة 1359هـ ، ص 8.

[4] الإثبات بالقرائن فى الفقه الاسلامى , إبراهيم محمد الفايز, ص/63, (ط)الثانية 1403هـ, 1983م المكتب الاسلامى الرياض

[5] محاضرات فى علم القاضى ، والقرائن ، والنكول عن اليمين ، والقافة . د / عبد العال أحمد عطوة : ص 28 ، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المطلب الثاني

شروط القرينة و شروط العمل بها

اولاً: شروط القرينة :

يشترط فى القرينة التى يجوز الاعتماد عليها فى الإثبات شرطان:

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت؛ ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفات وعلامات فيه ,ولتوفر الأمارات عليه.

2- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت,وبين الأمر الذي يؤخذ منها,وهو المجهول بادئ الأمر في عملية الاستنباط, و ذلك يكون بالتأمل واستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الفكر, فإذا لم تكن العلاقة قوية بأن كانت الصلة وهمية تعتمد على مجرد الوهم والخيال فلا تحصل المقارنة ولايترتب عليها أثر[1].

ثانياً : شروط العمل بها :

لكى تكون القرينة حجة ويعمل بها أمام القضاء فإنه لابد من توافر الشروط الآتية :

1- **أن تكونالقرينة قطعية**.من شروط العمل بالقرينة أن تكون قطعية أى دلالتها قوية بحيث تقرب من إفادة اليقين، وتجعلالأمر فى حيز المقطوع به، أما إذا كانت القرينة ضعيفة، فإنه لا يعول عليها فى الإثبات أمام القضاء [2].

2-: **أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل أخر**:لكى يعمل بالقرينة لدى الفقهاء لابد من انتفاء المعارض، سواء تمثل فى قرينة أو دليل، فإن وجد المعارض فإنه لا يعمل بها [3]

---

[1] الفقه الإسلامى وأدلته، د/ وهبة الزحيلى 701/7, (ط) الرابعة , دار الفكر- دمشق ,الإثبات بالقرائن فى الفقه الاسلامى لإبراهيم الفايز، ص 66.

[2] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 298/4 ،(ط) الثانية, بيروت ,1407هـ,1987م, مجلة الأحكام العدلية، 353/1 المادة (1740، 1741)، المدخل الفقهى العام د/ مصطفى الزرقا 919/2 .

[3] محاضرات فى علم القاضى ، والقرائن ، والنكول عن اليمين ، والقافة . د / عبد العال أحمد عطوة : ص31 ، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى د/ محمد رأفت عثمان ، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثانى لسنة 1988, ص 57 .

3-: أن يكون المرجع فى تقديرها إلى الحاكم :

من شروط العمل بالقرينة واعتبارها حجة تثبت بها الأحكام أن يكون المرجع فى تقديرها إلى الحاكم ، فليس الحكم بالقرائن لكل شخص القيام به أو التعويل عليه بل لابد من وجود حاكم فقيه يعى الأحكام وواقع الأمر وأحوال الناس [1].

4-:أن لا يكون العمل بالقرينة لإثبات موجبات الحدود:

اشترط جمهور الفقهاء للعمل بالقرينة ألا يكون العمل بها لإثبات موجباتالحدود، فإن كانت القرينة تستخدم لإثبات موجباتالحدود فإنه لا يعمل بها [2].

---

[1] ضوابط الحكم بالعقوبة وتنفيذها فى الشريعة الإسلامية د/ صلاح الشيخ محمود إبراهيم " دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط عام 1989 ص 298 .

[2] بدائع الصنائع للكاسانى: 46/7 ،(ط) دار الكتاب العربى بيروت، لبنان ,شرح فتح القديرلابن الهمام : 113/4 , (ط) مصطفى الحلبى ,مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ,149/4 وما بعدها ،(ط مصطفى الحلبى سنة 1377 هـ ، 1958م), نهاية المحتاج للرملى: 429/7 وما بعدها ،(ط) طبعة الحلبى ، الطبعة الأخيرة 1386هـ/1967م , المغنى والشرح الكبير لابن قدامة , 160/10، 285، 327.(ط) دار الفكر، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م .

المبحث الثانى

مشروعية القضاء بالقرائن

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرينة على قولين :

القول الأول:أن القرائن حجة ويعتمد عليها فى إثبات الأحكام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية,[1] والمالكية[2]،والعز بن عبد السلام [3] من الشافعية[4]، والحنابلة [5].

القول الثانى: أن القرائن ليست حجة ولا يعتمد عليها فى إثبات الأحكام,واليه ذهب بعض الحنفية [6], والقرافى[7] من المالكية[8].

الأدلـــة:

أولاً : استدل المجوزون للعمل بالقرائن بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى:[وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ....][1].

---

[1] رسائل ابن عابدين, 128/2,(ط) بدون, معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن على الطرابلسى الحنفى ،ص 166 طبعة الحلبى، الطبعة الثانية 1393هـ, تبيين الحقائق للزيلعى الحنفى، 299/3(ط) الثانية، دار المعرفة – بيروت, البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 205/7، (ط) دار المعرفة– بيروت.

[2] تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون 93/2 ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان,حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 319,318/4 ، (ط) دار إحياء التراث.

[3]**العز بن عبد السلام** هو: عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُلَمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، و" الفتاوى"، و" التفسير الكبير " ، وتوفي سنة 660هـ، [الأعلام للزركلي 4 / 145 ، وطبقات السبكي، 5 / 80] .

[4] أدب القضاء لابن أبي الدم, 186/1, مطبعة الإرشاد بغداد، (ط) الأولى، 1404 هـ / 1984م, قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، 107/2 ط– دار المعارف– بيروت.

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع لابن منصور البهوتى 355,354/6(ط) دار الفكر بيروت , علق عليه /هلال مصيلحى, المغنى والشرح الكبير لابن قدامة 10/ 186 (ط)دار الفكر, الأولى 1404, الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم، 16/1 ، (ط) المدنى – القاهرة, تحقيق: محمد خليل غازى .

[6] منهم الجصاص,: أحكام القران للجصاص 4/ 385، (ط) دار إحياء التراث العربى 1405هـ.

[7]**القرافى**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، كان إماماً بارعاً فى الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، والتفسير , أخذ عن : عز الدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب , وغيرهما , وتخرج به جمع من الفضلاء، من كتبه: الذخيرة، الفروق، التنقيح فى أصول الفقه , وغيرها ، توفى سنة 684هـ . [الديباج المذهب / 62 :67.

[8]الفروق، للقرافى, 65/4 ، (ط) عالم الكتاب , بيروت.

وجه الدلالة من الآية:إن أخوة يوسف علية السلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم يرَ فيه خرقاً ولا أثر نَاب فاستدل بذلك على كذبهم، وفى هذه الآيات المذكورة أصل فى الحكم بالقرائن [2],وعقب الكاساني على الآياتفقال: (حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السابقة ولم يغير عليهم , فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة)[3].

ثانياً من السنة:ما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ε قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت "[4].

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي ε اعتبر سكوت البكر أمارة وقرينة على موافقتها، لغلبة الحياء عليها وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر، لأنها قد تستحي أن تفصح [5].

ثالثا : الإجماع : أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين حكموا بالعلامة والأمارة ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعا .[6]

رابعا: المعقول:أن إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق,وإقامة للظلم,

وهدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس, وتقصيراً في فهم الشريعة, ومعرفة الواقع,وكما قال ابن القيم:

فإذا ظهرت أمارات العدل, وأسفر وجهه بأي طريقة كان فثم شرع الله ودينه "[7].

ثانياً :أدلة من قال بعدم حجية القرائن فى الإثبات:استدلوا بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ρ : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومنيدخل عليها " [8].

---

[1] سورة يوسف من الآية :26.

[2] أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى 216/2, (ط) دار الفكر، 1415هـ -1995م.

[3] بدائع الصنائع للكاسانى 326/8.

[4] أخرجه البخارى فى صحيحة –كتاب النكاح –باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها 23/7, رقم (5136).

[5] فتح البارى لابن حجر العسقلانى، 192/9, (ط) دار المعرفة – بيروت، 1379هـ .

[6] تبصرة الحكام : 95/2.

[7]الطرق الحكمية ص:19.

[8] رواه ابن ماجة بلفظه وقال عنه فى الزوائد " إسناده صحيح ورجاله ثقات " سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة 593/3. رقم 2559 ، وورد فى صحيح البخارى بلفظ " تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء " صحيح البخارى –كتاب الطلاق– باب قول النبى ρ لو كنت راجما بغير بينة "7 /71 ، رقم (5310) صحيح مسلم بلفظ " فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت " ، كتاب اللعان, باب من أظهر الفاحشة 593/3.

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى ρ لم يقم الحد على المرأة رغم وجود قرينة تدل على إيجاب الحد، وهى الريبة فهيئتها ومنطقها نظرا لعدم وجود بينة، وهذا دليل واضح فى عدم الاعتماد على القرائن فى الحكم، إذ لو كانت دليلا لاعتمد عليها النبى ρ فى إيجاب الحد .

نـوقش ذلـك: بأنـه تقـدم أن مـن شـروط العمـل بالقرينـة أن تكـون قويـة فى الدلالـة علـى المـراد منهـا ، أمـا القرينـة الضـعيفة فـلا يصـح الاحتجـاج بهـا ، والريبـة فى حـديث ابـن عبـاس الـتى لاحظهـا النـبى ρ علـى المـرأة قرينـة ضـعيفة لا تصـلح لبنـاء الحكـم ، إذ الريبـة معناهـا التهمـة والشـك ، فتكـون شـبهه والشـبهة يـدرأ بهـا الحـد ، ومـن ثم فعـدم إقامـة النـبى ρ الحـد علـى المـرأة لـيس لأن القرينـة لا تصـلح للحكـم، وإنمـا لأنهـا قرينـة ضـعيفة تـدخل فى مجـال الشبهة والشبهة تدرأ بها الحدود كما قال النبى ρ[1].

ثانيا : من المعقول :

استدلوا على عدم حجية القرائن بالمعقول:

1- أن القرائن ليست مضطردة ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفا؛ وبالتالى فلا يبنى عليها حكم [2].

نـوقش ذلـك : بـأن مـن شـروط العمـل بالقرينـة أن تكـون قويـة الدلالـة لا يشـك فى قوتهـا بحيـث تقـرب مـن إفادة اليقين .

2-: أن القـرائن مبنيـة علـى الظـن، والظـن لا يصـلح لبنـاء الحكـم ،كمـا أنـه منهـى عنـه شـرعا قـال تعـالى: " إن يتبعـون إلا الظـن ومـا تهـوى الأنفـس " [3] ، وقـال النـبى -ρ- " إيـاكم والظـن فـإن الظـن أكـذب الحديث " [4].

---

[1] من طرق الإثبات فى الشريعة والقانون د / أحمد عبد المنعم البهى ص 84 (ط) دار الفكر العربى

[2] مقارنة المذاهب فى الفقه للشيخ شلتوت والشيخ محمد على السايس ص 140, (ط) صبيح 1373هـ1953م .

[3] سورة النجم من الآية 23 .

[4] أخرجه البخارى فى صحيحة ,كتاب الوصايا , باب الصدق عند الموت 5/4 .

نـوقش ذلـك: بـأن الظـن المنهـى عنـه هـو الظـن السـيئ أو الضـعيف لا مطلـق الظـن؛ لأن الشـريعة الإسـلامية بنـت الكثير من أحكامها على الظنون؛ لأن الغالب صدقها [1].

الرأى الراجح :

بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم فى المسـألة فـإن الـراجح هـو مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن أن القـرائن حجـة، ويعمـل بهـا فى إصـدار الأحكـام؛ وذلـك لقـوة أدلـتهم وسـلامتها مـن المناقشـة؛ ولأن العمـل بـالقرائن فيـه توطيـد لأركـان العدالـة، ورعايـة لمصـالح النـاس، وتحقيـق مقصـود الشـارع مـن إقامـة العـدل ، وقيـام النـاس بالقسـط ، وكـل مـا يحقـق مقصـود الشـارع يتعـين العمـل بـه ، والقـرائن ممـا يعـين علـى تحقيـق مقصـود الشـارع فيتعـين العمـل بها.قـال ابـن القـيم :(السياسـة مـا كـان فعـلاً يكـون معـه النـاس أقـرب إلى الصـلاح, وأبعـد عـن الفسـاد ,وإن لم يضعه الرسول εولا نزل به وحي).

وقال ايضا: (وإذا ظهرت أمارات العدل, وأسفر وجهه بأي طريق كان, فثم شرع الله ودينه)[2].

---

[1] محاضـرات فى علـم القاضـى والقـرائن والنكـول عـن اليمـين والقافـة د/ عبـد العـال عطـوة, مجموعـة محاضـرات ألقاهـا علـى طلبـة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص41.

[2] الطرق الحكمية، ص17,16 .

المبحث الثالث

أثر البصمة الوراثية فى إثبات النسب كقرينة طبية معاصرة

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا.

1- تعريف البصمة في اللغة:

البصمة لغة: من بصم، والبُصْم الكثيف، ويطلق على فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والفوت ما بين كل أصبعين طولاً.

والبَصم : الختم بطرف الأصبع ، ويسمى أثر الختم بالأصبع بصمة [1].

2- تعريف الوراثية في اللغة :

الوراثية نسبة إلى الوراثة، وتطلق على انتقال الشيء من الحي إلى الميت . فيقال ورثت فلاناً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك.

ويطلق الإرث على البقية، وفي الحديث: " قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم " [2].

ومعنى الحديث : أنكم على بقية من ورث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته [3].

3- **التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية :**

يعد هذا المصطلح من المصطلحات الجديدة ، ولذلك لا نجد لدى الفقهاء القدامى تعريفا لهذا المصطلح ،وإذا استعرضنا تعريفات البصمة الوراثية عند المعاصرين ؛ نجد أنها متقاربة في المعنى ، وإن تباينت في عباراتها ومن أبرزها :

---

[1] لسان العرب، جمال الدين بن منظور، 50/12، (ط) الأولى – دار صادر – بيروت ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، 1873/5، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط) دار العلم للملاين –بيروت–، الرابعة، 1407هـ، 1987م.

[2] أخرجه أبى داود في سننه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، 133/2، رقم (1921)، الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات والدعاء بها، 230/3، رقم (883) وقال : حديث حسن صحيح .

[3] لسان العرب، 199/2، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفي ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، 13/1، (ط) دار الدعوة، تاج العروس، لمحمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدى، 155/5، (ط) دار الهداية .

1- عرف علماء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية بأنها: (نسبة الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وقد أفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية [1].

2- البصمة الوراثية هي: "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق، أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة" [2].

3- (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل) [3].

4- إن البصمة الوراثية هي : تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) ، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) .

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، ويسهل على المتدرب عليها قراءتها، وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها [4].

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، الدورة السادسة عشر21-10/26م 1422هـ –مكة المكرمة، ص 343 .

[2] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلى، ص57، ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية العدد (88) (89) 1423هـ-2002م.

[3] الاستنساخ بين العلم والدين، د/عبد الهادي مصباح، ص 105، (ط) الثانية – بيروت الدار المصرية اللبنانية، 1419هـ-1999م.

[4] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهيه مقارنة، للدكتور/سعد الدين مسعد الهلالي، ص35، الناشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 1421هـ-2000م, جامعة الكويت.

وقد جري إطلاق عبارة (**بصمة وراثية**) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (D.N.A)الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه ، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (ست وأربعون) من صبغيات الكروموسومات [1]، يرث نصفها وهي (ثلاثة وعشرون) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الأخر وهي (ثلاثة وعشرون) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (D.N.A) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما.

وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه بينهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلاً عن غيرهما [2].

ويتبين من ذلك أن البصمة الوراثية تدور حول معنيين:

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

والمعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي.

---

[1] الكروموسومات : عبارة عن تركيب كيميائى يوجد في نواة الخلية ، ويتكون من سلسلتين من الحمض النووى (DNA) ملتفين حول بعضهما بشكل حلزونى ، والكروموسوم يحمل الجينات، وبذلك فهو مركز الشفرات الوراثية واكتشفت الكروموسومات في عام 1863م على يد العالم الألمانى (ويلهلم والدير)، إلا أنه لم يكن لعلم الوراثة البشرية دور يذكر إلا حديثاً بعد اكتشاف العدد الكامل للكروموسومات في الإنسان (46 كروموسوم) وذلك في عام 1965م.(تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعى، د/ إبراهيم صادق الجندي، والمقدم/ حسين حسن الحصينى، ص37، 39 ، (ط) الأولى –الرياض، 1423هـ،2002م).

[2] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور عمر محمد السبيل، ص11، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (ط) الأولى، 1423هـ -2002 م.

المطلب الثانى

خصائص البصمة الوراثية وتحليلها وثمارها

أولاً: خصائص البصمة الوراثية:

أحدث التقدم العلمي في عام 1935م على يد العالمين (جيمس واطسون) و (فرانس كريك)اكتشاف الحمض النووي (DNA) وهو اختصار للاسم العلمي(Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سمى الحمض النووي؛ نظراً لوجوده وتركيزه بشكل أساسي في أنويه خلايا جميع الأجسام الحية، بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان، ويوجد الحمض النووي في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين:

الأول: في نواة الخلية والتي تحتوى بشكل أساسي على الحمض النووي المشتق من كل من الأب والأم

الثاني: في جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة .

ويوجد الحمض النووي في نويا الخلايا في صورة كروموسومات مكوناً وحدة البناء الأساسى لها، وهذه الكروموسومات هى المسؤولة عن حمل الصفات الوراثية .

وتختلف أعداد هذه الصفات باختلاف الكائنات الحية، فلكل كائن حي العدد الخاص به منها [1].

وأصبح اكتشاف الحمض النووي مقدمة للكشف عما يسمى بالبصمة الوراثية التي جاء اكتشافها على يد العالم الإنجليزي الدكتور (أليك جيفريز) عام 1985م [2].

وفي عام 2000م توصل العلماء إلى اكتشاف فك الشفرة الوراثية، وأعلن العلماء عما يعرف بـ (مشروع الجنيوم البشرى) [3] ، والجينوم البشري هو مجموع الطاقم الوراثي أو الرصيد الوراثي للإنسان، وهو يضم في مجموعه كل الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا البشر[4].

---

[1] البصمة الوراثية كدليل فنى أمام المحاكم الجنائية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد العاشر، العدد 19 شعبان 1422هـ - 2000م ، ص 52.

[2] البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، تأليف خليفة على الكعبى، ص8 ، (ط) الأولى ، دار النفائس سنة 1426هـ- 2006م ، البصمة الوراثية كدليل فنى أمام المحاكم، ص26 .

[3] التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجته في الإثبات، د/ محمد السلامى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19، العدد 37 ، ص70 .

[4] الجينوم البشري وحكمه الشرعي لنور الدين الخادمي، ص10- ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (58)، السنة (15) 1424هـ-2003م.

أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي:

1- أن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أو التشابه إلا في حالة واحدة وهى حالة التوأم المتماثلة الواحدة، وهذا يعطى اطمئناناً كبيراً عن دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية.

2- أن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، على خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها، بين 98%-100%.

3- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

4- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة الوراثية من خلايا كريات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسممثل الشعر والجلد والعظام [1].

5- الحمض النووي (DNA) يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقصى الظروف البيئية المختلفة، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جداً، ويمكن تخزينه بعد استخلاصه من العينات، ولفترات طويلة جداً [2].

ثانياً:تحليل البصمة الوراثية:

يظهر تحليل البصمة الوراثية في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض(DNA) وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) .

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها على الكمبيوترلحين الحاجة إليها [3].

---

[1] تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، ص152،153، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص 48، التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجته في الإثبات، ص 73 ،74.

[2] تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، ص152،153، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص 48.

[3] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للدكتور سعد الدين الهلالى، ص (35) .

ويطبق في معظم المختبرات الجنائية على مستوى العالم نوعان من تقنيات الحمض النووي (DNA) هما:

1- تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP)، وهى من أقدم التقنيات الخاصة بالحمض النووي، وفكرة هذه التقنية تعتمد على تحديد الاختلاف في طول (حجم) أجزاء معينة من الحمض النووي، بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الحجم بواسطة الأنزيم الحصرى، فيحدد حجم كل جزء، ثم تقارن أحجام جميع الأجزاء .

2- تقنية نسخ الجينات (PCR) وهى الأكثر استخداماً الآن ، وفكرة هذه التقنية مبنية على قدر التفاعل البولمريزى المتسلسل على مضاعفة جزء محدد من (DNA) بصورة طبق الأصل ملايين المرات [1] .

ثالثاً: ثمار البصمة الوراثية:

1- البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر، ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل لا تحصى أهمها :

أ- حالة إدعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

ب- حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

ت- التعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوها .

ث- وسيلة إثبات في القضايا الجنائية، كالجرائم، وحالات الاغتصاب ونحوها.

2- أن البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية مع الأصول والفروع، ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدات والوالدين وأولادهم ، ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعاً في مسائل عدة أهمها:

1- ثبوت النسب ونفيه، واعتماد الأدلة أو إبطالها، والترجيح بينها عند التنازع على المولود، أو في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

2- مدى الاستفادة من البصمة الوراثية لمنع اللعان.

3- الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب .

4- الاستفادة منها في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة [2] .

---

[1] تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، ص82 ،83 .

[2] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ وهبة الزحيلي، (56-57) ، ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للبصمة الوراثية

لا خلاف على أن الإسلام يرحب بالعلم والبحث العلمي عموماً، ويرى من فروض الكفاية على الأمة المسلمة أن يتفوق كل مجال من مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في دينها ودنياها بحيث تتكامل فيما بينها. ولذلك فإن المفهوم الشرعي الصحيح، أن تحصيل العلم الحسي اللازم لقوام الحياة البشرية الكريمة ورقيها مطلب شرعي.

ويقول ابن تيمية : في تعليقه على قوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ....الآية) [1]، (أن الله أخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية والنفسية المبينة؛ لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول) [2].

أما عن البصمة الوراثية فإن الرسول –ρ– هو أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي، وذلك بما روى عن أبي هريرة –τ–(أنه أتىالنبي –ρ– رجلاً فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال : هل فيها من أورق قال: نعم، قال: فأنى ذلك، قال: لعله نزعه عرق، قال فلعل ابنك هذا نزعه) [3].

ونزعة العرق هي علم الجينات أي الحمض النووي الذي يكشف القرابات، وهي ما يعرف عند علماء الجينات بالجينات المتنحية التي تظهر في أجيال لاحقة، فكما يقول علماء علم الوراثة فإن المولود يأخذ نصف صفاته من أبيه والنصف الأخر من أمه، فإذا تزوج ابنة عمه مثلاً فإن المولود قد يأخذ 50% من صفات أبيه و40% من صفات أمه و10% من جده العاشر إذ أن الزوجين أصلهم واحد من جد واحد، فإن الصفة – أي صفة– قد تتنحى ولا تظهر في جيل بل أجيال طالما أن الجين متنحى يحملها جين متنحى، ثم تعود هذه الصفة للظهور في جيل لاحق، عندما يتصادف الجين المتنحى الذي يحملها مع جين آخر يحمل نفس الصفة في الزوج الثاني، فتظهر في نسلهما كما تظهر الصفات المحمولة على الجين السائد.، وبذلك يكون النبي –ρ– أول من تكلم عن خصائص الحمض النووي [4].

---

[1] سورة فصلت من الآية : 53.

[2] مناهج السنة النبوية، لابن تيمية 209/1، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط) الأولى، مؤسسة قرطبة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، 7/ 68، رقم (5305).

[4] دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د/إبراهيم أحمد عثمان، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، سنة 1428هـ.

ولقد تعددت أراء الفقهاء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية، هل هي قرينة أم دليل ؟ وجاءت آرائهم منقسمة على قولين:

القول الأول: يرى البصمة الوراثية قرينة قطعية وصلت نسبة النجاح إلى 100% [1].وقد أقرت هذا القول المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ: 1998/10/15م [2].

القول الثاني: يرى البصمة الوراثية قرينة ظنيةلا ترقى للقرائن القطعية؛لأنها عرضة للخطأ فهي ليست من البيّنات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة [3].

الأدلـــــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على أن البصمة الوراثية قطعية بالكتاب والواقع العملى :

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ.....الآية)[4].

وجه الدلالة من الآية: أن قوله: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) هو أمر من الله بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجى) فهو الصواب والحقيقة (فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ) معناه: أنه تعالى يحث على البحث والتحري عن الأب الحقيقي، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله سر الوسيلة (البصمة الوراثية) التي يمكن من خلالها لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به(ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ)[5].

واعترض على هذا الدليل : بأنه لو فتح إثبات النسب عن طريق الجينات أو تحليل الحمض النووي لفتح باب شر عريض حيث سيقدم كل إنسان على اتهام زوجته وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية، ومثل هذا

---

[1] ذهب لهذا القول د/سعد الهلالى، ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص 273، ود/ على القره داغى، ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص 27، 30.

[2] أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجينى، رؤية إسلامية، دولة الكويت من 23-24 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م، 1050/2.

[3] وذهب لهذا القول د/ وهبة الزحيلى في بحثه (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، المقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثانى، ص 513، 529 ، ود/ عمر السبيل في (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص 27 .

[4] سورة الأحزاب من الآية رقم : 5 .

[5] تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية –عبد القادر الخياط ، م 1516/4، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر1422هـ الموافق5-2002/7م ،جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية الشريعة والقانون .

ينفر الزوجة ويهد من كيانها ويؤدى إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسر [1].

2-الدليل من الواقع العملي: إن قوة الدليل فيهذه التحاليل تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب، وأن هذه التطورات التقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات والخطأ فيها أصبح مستحيلا، وتفوق نسبة النجاح فيها نسبة 100% [2] بدليل أن المحاكم الأوربية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي وإثبات، فما المانع من الأخذ بها خاصة وأن فيها مزيداً من الضمانات للمتهمين وتقليل السلطة التقديرية في يد القضاء [3].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية بما يلي :

1- أن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعياً، وأن الفقهاء أقروا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات البنوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعية، وأن الأدلة الشرعية هي الإقرار، والشهود، والزوجية القائمة بين الزوجين، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباتها مثل تنازع رجلين على ولد .

واعترض على ذلك: أن القواعد القديمة التي كانت تعتمد عليها المحاكم الشرعية في السابق تعتبر في معظمها قواعد ظنية وغير قوية بالمقارنة مع الأدلة التي تعتبر بيانات قاطعة [4].

2-إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعا، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين .

اعترض على ذلك : بأنه لا يوجد نص قرآني يمنع أو يحرم استخدام هذه الطرق التي أصبحت هذه التحاليل يقينية، وصارت أدلة معترف بها عالمياً فهى تتشابه مع أساليب القيافة التي اعتمدها الإسلام وعمل بها رسول الله -ρ- والصحابة من بعده [5] .

الرأي الراجح في تكييف البصمة الوراثية:

---

[1] جريدة الخليج، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة العدد رقم 4688، الأربعاء بتاريخ 2 محرم 1424هـ مارس 2003، ص 10، حيث أجريت جريدة الخليج استبياناً شاملاً حول أراء الأطباء والفقهاء بدولة الإمارات فيما يخص البصمة الوراثية على مدار عددين مستقلين.

[2] المصدر السابق.

[3] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين هلالى، ص 273.

[4] الدليل والاعتراض ذكر في جريدة الخليج – دولة الإمارات العربية العددين 8688، 8690

[5] الدليل والاعتراض ذكر في جريدة الخليج – دولة الإمارات العربية العددين 8688، 8690 .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ، فإني أرجح القول الأول القائل بأن البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات النسب ونفيه[1]؛ لأنها تعتمد على الآثار البشرية كالدم، واللعاب، والشعر ونحوها بل فى الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين , وتقليل للسلطة التقديرية فى يد القضاء[2]وبالتالي حجة تبنى عليها الأحكام بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأدلة التي توضح مدى حجية البصمة الوراثية منها:

1- الأصل في الأشياء الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر ، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة ، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة ، صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

فالبصمة الوراثية حدث جديد , وكشف حديث ، وهي تصرف من التصرفات لما يترتب عليها من آثار ، ولذلك فإنه يسري عليها فقهياً ما يسري على سائر التصرفات المستحدثة من أحكام ، وعلى هذا يمكن أن يجري على حكم الأصل في البصمة الوراثية نفس الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد الشارع فيها حكم. والبصمة الوراثية حدث علمي يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية ، كما يمكن الانتفاع بها في مصالح طبية أخرى ، وكل ذلك يسعد النفس ويطمئن إليه القلب، فيكون التعامل فيها مشروعاً بناء على أن الأصل في ذلك الإباحة.

وأما دليل المعقول على أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة فمن وجوه عدة منها:

---

[1] انقسم علماء العصر حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها في نفي النسب إلى ثلاثة أقوال **القول الأول** : أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان ، لأن نتائجها يقينية إذا ثبت أن الولد ليس من الزوج فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان ، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة ، وذهب لذلك الشيخ / محمد السلامى في بحثه (إثبات النسب بالبصمة الوراثية 405/1)، د/ سعد الين الهلالى في بحثه (البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 351)، **القول الثاني**: أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة في المدة من 21-1422/10/26هـ، **القول الثالث** : يرى لها مرتبة دون اللعان ولكن بصفة ودية ولا تلغى اللعان ولكن اللعان يلحق بها ، وذهب لذلك د/ عبد الستار أبو غدة ، د/ أحمد الكردى (مناقشات ندوة أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى، 1/ 505) **القول الراجح**: بعد عرض الأقوال فإن الراجح في تقديري هو القول الأول ، إذ اللعان استثناء من القاعدة أي لعدم وجود دليل إثبات لدعوى الزوج ، والبصمة الوراثية دليل قاطع يقينية، لا مجرد نظرية قابلة للتعديل وفي عصرنا الحاضر لا يوجد تطبيق للعان .

[2] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ,د/ سعد الهلالى ص 272, 273 .

الوجه الأول: أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص – لمجرد أنه مسكوت عنه – يعتبر من باب التكليف بدون بيان ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً .

الوجه الثاني : أن البصمة الوراثية تعتبر في حكم المنصوص على طلبها [1]، وحسبنا قوله تعالى: (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ) [2].

2- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[3].

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على البصمة الوراثية – خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب– الذي يمكن بواسطته معرفتها ، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه [4].

3 – **القياس:** (**قياس البصمة الوراثية على وسيلة القيافة**) .

يمكننا قياس البصمة الوراثية على القيافة في إثبات النسب ، بل تقنية البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق ، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب ، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما، فكل ما يمكن أنتفعله القيافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية [5] .

---

[1] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ الهلالي، ص 95-111.

[2] سورة الذاريات، الآية 21.

[3] الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكى، ص 88 (ط) الأولى دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

[4] شرح الكوكب المنير، محمد أحمد عبد العزيز الفتوحي النجار، 357/1 وما بعدها ، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد، من منشورات جامعة أم القرى، (ط) الأولى، 1408هـ -1987م .

[5] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدمها في النسب والجناية، د/ عمر السبيل، ص 46 .

المطلب الرابع

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية

اختلف الفقهاء المعاصرون فيإثبات النسب بالبصمة الوراثية على قولين:

القول الأول:أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون طريقاً شرعياً لإثبات النسب، ولكنها تأتى بعد المثبتات التي اتفق الفقهاء على العمل بها وهى : الفراش ، أو الإقرار ، أو البينة ، أو السماع ، فإن وجد شيء من الوسائل المتقدمة فإن البصمة الوراثية لا تقوى على معارضتها، بل لا ينظر إليها مع وجودها [1] .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تحقق ما يحققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات النسب وزيادة مما يجعلها دليلاً متقدماً على الأدلة التقليدية في ذلك [2].

الأدلـــــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على أن البصمة الوراثية وسيلة شرعية لإثبات النسب ولكنها تأتى في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء بما يلي:

1- إن جمهور الفقهاء قد قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، فلئن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب، والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج طريقاً لإثبات القياس من باب أولى.

2- إن النسب يعد حقاً من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى في إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي منها البينة، والإقرار، والفراش، والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات مع احتمال خطأ نادر جداً، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب.

---

[1] فقد جاء في ملخص الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة المنعقدة بدولة الكويت، يومي 28-1/29/ 1421هـ، (اتفق أكثر الحضور على أن البصمة الوراثية ترقى إلى دليل القيافة ولا تتقدم الشهادة أو الإقرار) ص10، محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، عام 1420هـ، ص 3، 5، التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجته في الإثبات، د/ محمد السلامى، ص 81.

[2] منهم الشيخ محمد مختار السلامى في بحثه:(التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات) 466/2، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، والدكتور/محمد بن سليمان الأشقر في بحثه: (إثبات النسب بالبصمة الوراثية)، منشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص 441-460.

3- إن في إثبات النسب بالبصمة الوراثية مصلحة شرعية يتشوف الشارع إليها وهى إثبات النسب، وفي الإثبات بها درء لمفسدة ينهى عنها الشرع ، وهى ضياع الأنساب، أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً[1].

قال ابن القيم:(وأصول الشرع وقواعده والقياس يقتضى اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب [2].

4- إن الأمة- وفي ضمنها فقهاؤها – قد قبلوا في الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الفوتوغرافي) المثبتة على البطاقة الشخصية، ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم والفقه أنكر العمل بشيء من هذه الوسائل المستخدمة، بل استخدموها هم مع أنفسهم كما استخدموها مع غيرهم ، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، وكذلك هذه الوسيلة الجديدة – البصمة الوراثية– ينبغي أن تستخدم في إثباتالأبوة بالنسبة لمجهولى النسب [3].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأن البصمة الوراثية تحقق ما حققه الفقه الإسلامي من طرق إثبات النسب، وزيادة مما يجعلها دليلاً متقدماً على الأدلة التقليدية في ذلك بما يلي:

1- أن دلالة البصمة الوراثية على الارتباط بين المولود وبين والده يقينية والشرع يقيني،ولا يمكن أن يعارض اليقين اليقين.

2- بُنيت معظم أحكام النسب على اجتهادات في تحقيق المناط، وعلى الاستحسان، وعلى القواعد العامة، فنكون مطمئنين إلى اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفي النسب، وتكون النتيجة التي كشف عنها الاختبار العلمي أحق بالقبول، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [4] .فالقرآن بتقييده أن الزوج الذي لم يكن له شهداء إلا نفسه

---

[1] بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد سليمان الأشقر ص 16، 17.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية 425/1 .

[3] بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد سليمان الأشقر ص 16، 17 ، وبحث البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د/ ناصر الميمان 2/ 612-615، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون .

[4] سورة النور، الأية رقم 6 .

يمكن من اللعان،وهو ما يوحى بأنه إذا كان له ما يتأيد به قوله لا يلتعن،وما يكشفه الاختبار الجينى كما يقرره العلماء المختصون هو يقيني، وهو أقوى من الشهادة التي لا تبلغ أن تتجاوز الظن بالصدق [1].

3- أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال، والبصمة الوراثية كذلك.

4- إن الأمة – وفي ضمنها فقهاؤها– قد قبلوا في الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً، ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع والتوقيع الخطي، والصور الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية [2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإن القول الراجح من وجهة نظري هو القول الأول القائل بقبول البصمة الوراثية طريقاً صحيحاً لإثبات النسب، لكنها تأتى بعد طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها وهى الفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو السماع، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يصحب البصمة الوراثية من سلبيات تؤثر على دقة نتائجها وذلك من خلال تلوث العينة المشتبه فيها، أو المراد فحصها أثناء جمع الأثر، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة، وقبل الانتقال إلى أخرى، كما يحدث الخطأ أيضاً نتيجة عيوب في الطريقة، أو الإحصاء، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص، كما يصعب تأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي، ويتعذر التفريق أيضاً في حالة التوائم المتطابقة [3].

---

[1] التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجته في الإثبات، د/ محمد السلامى ، 456/2.

[2] البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، د/وهبة الزحيلى، 571/2.

[3] البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم الجنائية للدكتور إبراهيم الجندي، والمقدم حسين الحصينى– مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، المجلد العاشر العدد 19 شعبان 1422هـ ، 2000م، ص 48.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، فهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين..... أما بعد:

فأحمد الله الذي وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث وعنوانه: (إثبات النسب بالقرائن الطبية)

وقد توصلت من خلال البحث في الموضوع إلى أهم النتائج الآتية:

1– استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة بألفاظ مترادفة مثل : القرائن، العلامات، ولم يتم تعريفها من قبل كثير من الفقهاء ؛ وذلك لوضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها،والراجح أنها الأمارة التي تدل على أمر خفى مصاحب لها بواسطة نص، أو عرف ، أو سنة أو غيرها.

2– اختلف الفقهاء فى مدى حجية القرائن فى الإثبات والراجح فى نظرى أن القرائن حجة فى الإثبات إذا توافرت شروطهاولم يوجد دليل أخر فى الدعوى.

3– أن البصمة الوراثية أية من آيات الله Y لم يعرف الإنسان أهميتها إلا حديثاً .

4– أن تحليل البصمة الوراثية اكتشاف جديد يدل على هوية كل إنسان بعينه.

5– أن نتيجة البصمة الوراثية دقيقة جداً، لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وعلاقتها بالأبوين.

6– من خصائص البصمة الوراثية أن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر وأن نتائجها قطعية.

7– من ثمار البصمة الوراثية أنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة وصفاتها المرجعية التي تميزها عن غيرها ، ويمكن الاستفادة منها في حالة إدعاء مجهول النسب،وفي بعض حالات الاختلاف بين الزوجين.

8- الراجح من أقوال الفقهاء في تكييف البصمة الوراثية أنها قرينة قطعية في إثبات النسب.

9- اختلف الفقهاء المعاصرون في إثبات النسب بالبصمة الوراثية، والراجح هو قبولها طريقاً صحيحاً لإثبات النسب، ولكنها تأتى بعد الطرق الشرعية المتفق عليها.

10- أن تحليل النسب يعد وسيلة جديدة قوية لإثبات النسب، على أن تتوفر الضوابط الشرعية والفنية المسوغة للعمل بالبصمة الوراثية ونتائجها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه .

1- -أحكام القرآن لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ط)دار إحياء التراث العربى 1405هـ.

2- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ,(ط) دار الفكر 1415-1995م.

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه والآثار :

1- سنن أبو داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدى ت 275 هـ ، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد – تحقيق صدقي محمد طبعة دار الحديث.

2- سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت 279 هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط الأولي – دار الفكر.

3- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني,ت 273هـ,حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقى – ط المكتبة العلمية.

4- صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري توفى 256هـ ,ط دار الشعب القاهرة ط الأولى سنة 1407هـ ,1987م.

5- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت 261هـ، ط دار الجيل بيروت.

6- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة852 هـ، ط دار المعرفة –بيروت 1379هـ, تحقيق: أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

خامسا:كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفى :

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة 970هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

2- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة 587 هـ - ط المكتبة العلمية –بيروت – لبنان.

3- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار المعرفة الطبعة الثانية ، بيروت لبنان.

4- حاشية ابن عابدين,محمد أمين بن عمر ت 1252هـ,(ط) الثانية, مصطفى البابى الحلبى, مصر.

5- رسائل ابن عابدين، للعلامة السيد محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين، بدون تاريخ، ولا طبعة.

6- شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى الحنفى المتوفى سنة (861هـ)ط الأولى 1415هـ -1995م.

7- مجلة الاحكام العدلية,الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

8- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبى الحسن على الطرابلسى الحنفى ، طبعة الحلبى ، الطبعة الثانية 1393هـ.

ثانيا: الفقه المالكى :

1- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن محمد، المطبعة العامرة الشرفية, مصر, ط الأولى دار الكتب العلمية –بيروت 1301هـ.

2- حاشية الدسوقى، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير المتوفى 1201 هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيس الحلبى وشركاه .

3- الفروق، للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة 1344 هـ ط دار المعرفة – بيروت.

4- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحى أبى عبد الله المتوفى سنة 179هـ ، دار صادر بيروت.

ثالثاً الفقه الشافعى :

1- -الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى :تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي, الطبعة الأول دار الكتب العلمية سنة 1411 هـ - 1991م

2- أدب القضاء، لابن أبى الدم إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم , تحقيق /محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية –بيروت ط 1 سنة 1407هـ , 1987م .

3- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة 660 هـ, تحقيق/ محمود التلاميد الشنقيطى, دار المعارف – بيروت .

4- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الشربينى الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى, ط الأولى – دار الكتب العلمية.

5- نهاية المحتاج للرملى ،(ط) طبعة الحلبى ، الطبعة الأخيرة 1386هـ-1967م .

رابعاً : كتب الحنابلة :

1- إعلام الموقعين عن رب العاملين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت 751 هـ، ط دار الجيل بيروت سنة 1973م.

2- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية تحقيق / محمد جميل مغازى ط المدنى – القاهرة .

3- الكافى فى فقه ابن حنبل، (ط) الثالثة, بيروت.

4- كشاف القناع عن متن الإقناع ،للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبعة دار الفكر بيروت لبنان 1402هـ / 1982م . راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحى مصطفى هلال.

5- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية, ت: 751هـ- ط27 سنة 1415هـ-1994م مؤسسة الرسالة –بيروت .

6- المغنى، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة 620هـ على مختصر الخرقى المتوفى 334هـ مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة 682هـ . دار الفكر الطبعة الأولى 1404هـ/1984م .

سادساًكتب اللغة والمعاجم :

1- التعريفات، لعلى بن محمد بن على الشريف الجرجانى المتوفى سنة 826 هـ، ط دار الكتاب العربى – بيروت سنة 1405هـ.

2- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد مرتضي الزبيدي ط دار الهداية.

3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى , تحقيق / أحمد عبد الغفار عطا, ط الرابعة سنة 1407هـ- 1987م – دار العلم للملايين.

4- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ط مصر المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد .

5- لسان العرب، لابن منظور أبى الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقى المصرى، ط دار صادر بيروت ط أولى، سنة 2000 م.

سابعاً: المراجع العامة والحديثة :

1- الإثبات بالقرائن فى الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الفايز، (ط) الثانية, 1403هـ-1983م.

2- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، تأليفخليفة الكعبى، ط الأولى دار النفائس، سنة 1426هـ- 2006م .

3- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد الهلالى – مجلس النشر العلمى –جامعة الكويت وأيضاً مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 1421هـ.

4- حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية , دراسة مقارنة , (ط) الأولى , دار الكتب القانونية , مصر .

5- الاستنساخ بين العلم والدين، د/ عبد الهادي مصباح، ص 105، (ط) الثانية – بيروت الدار المصرية اللبنانية 1419هـ-1999م.

6- الفقه الإسلامى وأدلته، د/ وهبة الزحيلى ,(ط) الرابعة, دار الفكر- دمشق.

7- القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، د/ محمد رأفت عثمان، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثانى لسنة 1988.

8- تطبيقات البصمة الوراثية فى التحقيق والطب الشرعى، د/ إبراهيم صادق الجندى والمقدم حسين حسن الحصنى ط الأولى –الرياض سنة 1423هـ- 2002م.

9- ضوابط الحكم بالعقوبة وتنفيذها فى الشريعة الإسلامية، د/ صلاح الشيخ محمود إبراهيم " دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط عام 1989.

10- محاضرات فى علم القاضى ، والقرائن ، والنكول عن اليمين ، والقافة . د/ عبد العال أحمد عطوة ، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

11- المدخل الفقهى العام، لمصطفى الزرقا، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة ، دمشق.

12- مقارنة المذاهب فى الفقه، للشيخ شلتوت والشيخ محمد على السايس, (ط) صبيح 1373هـ - 1953م .

ثامنا: البحوث الفقهية والعلمية : بحوث المؤتمرات والندوات حسب الأقدمية :

أ- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د/ محمد مختار السلامى.نشر بندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى- رؤية إسلامية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- المنعقدة فى الكويت من الفترة من 23-25، جمادى الآخرة 1419هـ- 13-15 أكتوبر 1998م

ب- إثبات النسب بالبصمة الوراثية،د/ محمد سليمان الأشقر.نشر بندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى- رؤية إسلامية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- المنعقدة فى الكويت من الفترة من 23-25، جمادى الآخرة 1419هـ- 13-15 أكتوبر 1998م

ت- البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات أو نفى النسب، د/ سعد العنزى . نشر بندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى- رؤية إسلامية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- المنعقدة فى الكويت من الفترة من 23-25، جمادى الآخرة 1419هـ- 13-15 أكتوبر 1998م

ث- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية، د/ عمر محمدالسبيل . نشر بندوة (الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من 21-26/ 1422هـ- الموافق 5-1/10/ 2002م ، رابطة العالم الإسلامى

ج- البصمة الوراثية من منظور إسلامى د/ محى الدين القره داغى . نشر بندوة الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من 21-26/ 1422هـ- الموافق 5-1/10/ 2002م ، رابطة العالم الإسلامى

ح- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفياً، د/ نجم عبد الله عبد الواحد.نشر بندوة الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من 21-26/ 1422هـ- الموافق 5-1/10/ 2002م .

خ- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ وهبة مصطفى الزحيلى. نشر بندوة الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من 21-26/ 1422هـ- الموافق 5-1/10/ 2002م .

د- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ نصر فريد واصل . نشر بندوة الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من 21-26/ 1422هـ- الموافق 5-1/10/ 2002م .

ذ- التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجته فى الإثبات، د/ محمد مختار السلامى . نشر بندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24، صفر 1422هـ-5-7 /2002م- جامعة الإمارات العربية المتحدة -كلية الشريعة والقانون)

ر- البصمة الوراثية وحكم استخدامها فى مجال الطب الشرعى والنسب، د/ناصر الميمان . نشر بندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24، صفر 1422هـ-5-7 /2002م- جامعة الإمارات العربية

ز- البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون، د/ فؤاد عبد المنعم . نشر بندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24، صفر 1422هـ-5-7 /2002م- جامعة الإمارات العربية

س- تقنيات البصمة الوراثية فى قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، عقيد خبير عبد القادر الخياط . نشر بندوة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24، صفر 1422هـ-5-7 /2002م- جامعة الإمارات العربية المتحدة -كلية الشريعة والقانون).

تاسعاً:المجلات العلمية:

1- جريدة الخليج – دولة الإمارات العربية المتحدة , الشارقة , العدد (8688- 8690) الأربعاء بتاريخ 2 محرم 1424هـ – مارس 2003م .

2- مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية العدد 88 و 89 سنة 1423هـ.

3- مجلة الدراسات القانونية, إصدار كلية الحقوق جامعة أسيوط , العدد 15 سنة 1993م .

4- مجلة البحوث الأمنية -كلية الملك فهد الأمنية – المجلد العاشر , العدد 19 – شعبان 1422هـ - 2000م .

5- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب , المجلد 19 , العدد 37 .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
خطة البحث	ب
المبحث الاول : التعريف بالقرينة لغة واصطلاحاً وشروطها وشروط العمل بها ويشتمل على مطلبين :	**5-1**
المطلب الاول : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً.	**1**
المطلب الثانى : شروط القرينة وشروط العمل بها .	**3**
المبحث الثانى: مشروعية العمل بالقرائن.	**5**
المبحث الثالث : أثر البصمة الوراثية كقرينة طبية معاصرة فى إثبات النسب ويشتمل على أربعة مطالب :	**20-9**
المطلب الاول : تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً	**9**
المطلب الثانى : خصائص البصمة الوراثية وتحليلها وثمارها.	**12**
المطلب الثالث: التكييف الشرعى للبصمة الوراثية	**15**
المطلب الرابع : حكم اثبات النسب بالبصمة الوراثية.	**20**
الخاتمة	**23**
فهرس المصادر والمراجع	**24**
فهرس الموضوعات	**30**